القانون عدد 19 لسنة 1997 المؤرخ في 22 مارس 1997
المتعلق بتسجيل الأحكام و القرارات بالمعلوم الأدنى بالنسبة للأطراف المحكوم لفائدتهم

باسم الشعب،
وبعد موافقة مجلس النواب،
يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول : تنقح أحكام الفقرة الأولى من الفصل 36 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي كما يلي:
"تسجيل بالمعلوم الأدنى المنصوص عليه بالفقرة II من الفصل 22 من هذه المجلة الإحكام والقرارات القاضية بإدانة أو تصفية إذا تم تقديمها لإجراء التسجيل من قبل الإطراف غير المحكوم عليهم بتحمل المصاريف."

الفصل 2 : يضاف إلى مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي فصل 68 جديد هذا نصه:
الفصل 68 جديد : مع مراعاة أحكام الفصل 58 من هذه المجلة يكون الأطراف غير المحكوم عليهم بتحمل المصاريف والمنتفعون بتسجيل الحكم أو القرار بالمعلوم الأدنى طبقا لأحكام الفصل 36 من هذه المجلة مطالبين بدفع المعلوم النسبي المستوجب على المبالغ المستخلصة لفائدتهم من تنفيذ الحكم أو القرار في اجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ الاستخلاص وذلك على ضوء تصريح من أنموذج معد من طرف الإدارة يتضمن خاصة عدد الحكم أو القرار وتاريخه والمبلغ المحكوم به والمبلغ الذي وقع استخلاصه ويرفق بنسخة من الوثيقة المثبتة لتنفيذ الحكم أو القرار.
وتطبق على المعلوم النسبي على المبالغ المستخلصة العقوبات المتعلقة بالخصم من المورد في مادة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

الفصل 3 : تطبق أحكام هذا القانون على الأحكام والقرارات المسجلة بالمعلوم الأدنى من تاريخ 7 نوفمبر 1996.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 22 مارس 1997

زين العابدين بن علي